مسائل فقهية من خلاصة الفوائد المحوية

"مسائل مختارة من كتاب العقيقة والأطعمة"

الباحثة/ سمية بنت علي بن عبد الله الغانم
(باحثة دكتوراه) بقسم الدراسات الإسلاميـــة
كلية التربية، جامعة الملك سعود

مسألة في الأضحية:

مسألة: العقيقة عن النفس:

أولًا: نص خلاصة الفوائد المحوية:

قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله: «ووقتُها: من مذ جاء الولدُ؛ أي: من حينِ ولادتِه إلى بلوغه، فلا تجزئُ قبلَها، وتأخيرُها عن بلوغِه يُسقط حكمَها عن العاقِّ عنه، وهو مخيّرٌ في العقِّ عن نفسه»ا.هـــ.

ثانيًا: تصوير المسألة:

ولد شخص ولم يُعَقَّ عنه وهو صغير، حتى كَبِر.

ثالثًا: الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا لم يُعَق عن الشخص وهو صغير، فله أن يعق عن نفسه وهو كبير.

وهو قول الشافعية[(١)]؛ كما ذكره الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله في نصه السابق، وبعض الحنابلة[(٢)]، والظاهرية[(٣)]، وقول عطاء[(٤)]، والحسن البصري[(٥)][(٦)]، وهو اختيار الشيخ ابن باز[(٧)]، وابن عثيمين[(٨)]، رحمهم الله.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٩٥/١٥)، العزيز (١١٧/١٢)، روضة الطالبين (٢٢٩/٣).

(٢) انظر: المبدع (٢٧٧/٣)، الإنصاف (١١٢/٤-١١٣)، كشاف القناع (٢٥/٣).

(٣) انظر: المحلى (٢٣٥/٦).

(٤) هو: عطاء بن يزيد بن أبي رباح الليثي، المدني ثم الشامي، روى عن عدد من الصحابة، مات سبع ومئة.
انظر: أسد الغابة (٤٢٦/٦)، تهذيب الكمال (١٢٣/٢٠-١٢٤).

(٥) هو: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد مولى الأنصار، روى عن عدد من الصحابة، مات سنة عشر ومئة.
انظر: التاريخ الأوسط (٨٢/٣)، تهذيب التهذيب (٣٦٣/٢-٢٦٦).

(٦) انظر: الاستذكار (٣١٥/٥)، المغني (٤٦١/٩)، كشاف القناع (٢٥/٣).

(٧) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٦٦/٢٦).

(٨) انظر: فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢/١٤).

القول الثاني: إذا لم يُعَق عن الشخص وهو صغير فلا يشرع له أن يعق عن نفسه وهو كبير.

وهو قول المالكية[١]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٢].

رابعًا: أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: إذا لم يُعَق عن الشخص وهو صغير، فله أن يعق عن نفسه:

١- عن سمرة بن جندب[٣] رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع، ويسمى، ويحلق رأسه»[٤].

٢- عن أم كرز[٥] رضي الله عنها، قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة».

وجه الدلالة من الحديثين:

الخطاب لم يوجه للأبِ، فيكون عامًّا للأب، والأم، وغيرهما[٦].

٣- عن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم عقّ عن نفسه بعد النبوة[٧].

نوقش: بأن الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى فرض ثبوته، فهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم[٨].

أجيب: بأنه وإن كان الحديث ضعيفاً، فإنه يعمل به؛ لصحة الأحاديث التي دلت على أن الغلام مرتهن بعقيقته، كما أن القول بالتخصيص قولٌ لا دليل عليه[٩].

٤- أن الشخص مرتهن بها، فيشرع له فكاك نفسه[١٠].

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات (٤٤٨/١)، الفواكه الدواني (٣٩٣/١)، منح الجليل (٤٩٠/٢).

(٢) انظر: المغني (٤٦١/٩)، الإنصاف (١١٢/٤)، كشاف القناع (٢٥/٣).

* لم أقف للحنفية على قول في مسألة العقيقة عن النفس، وإنما جملة ما ذكروه أن العقيقة مباحة فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل، لكن قد يفهم من قولهم هذا أنه يباح لمن لم يعق عنه أن يعق عن نفسه وهو كبير.

انظر: بدائع الصنائع (٦٩/٥)، رد المحتار (٣٢٦/٦، ٣٣٦).

(٣) هو: سمرة بن جندب بن هلال بن غطفان الفزاري، يكنى بأبي سعيد، قدم المدينة، أجازه النبي صلى الله عليه وسلم في البعث يوم أحد، مات سنة تسع وخمسين.

انظر: أسد الغابة (٥٥٤/٢)، تهذيب الكمال (١٣٠/١٢-١٣٤).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأضاحي، باب العقيقة، (١٠١/٤)، رقم (١٥٢٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٧١/٣٣)، رقم (٢٠٠٨٣)، واللفظ للترمذي.

قال ابن الملقن رحمه الله: «حديث صحيح».ا.هـ. انظر: البدر المنير (٣٣٤/٩).

(٥) هي: أم كرز الخزاعية الكعبية، أسلمت يوم الحديبية، والنبي صلى الله عليه وسلم يقسم لحوم بدنه.

انظر: أسد الغابة (٣٧٢/٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٧١/٨).

(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٦٦/٢٦).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب العقيقة سنة، (٣٠٠/٩)، رقم (١٩٧٥٠).

قال ابن الملقن رحمه الله: «حديث ضعيف».ا.هـ. البدر المنير (٣٣٩/٩).

(٨) انظر: فتح الباري (٥٩٥/٩)، المفصل في أحكام العقيقة (١٥٨/١).

(٩) انظر: المرجع السابق.

(١٠) انظر: المغني (٤٦١/٩)، موقع الدرر السنية الموسوعة الفقهية.

أدلة القول الثاني: إذا لم يُعَقّ عن الشخص وهو صغير فلا يشرع له أن يعق عن نفسه وهو كبير:

١- المخاطب بها الأب لا غيره[١].

نوقش: بأن حديث أم كرز رضي الله عنها دل على أنّ الخطاب عامٌّ في العقيقة؛ يشمل الأبَ وغيره، وقد يكون الأبُ معسرًا لا مال له، فحينئذٍ يشرع للشخص أن يعق عن نفسه وهو كبير إن قدر عليه.

٢- قياس العقيقة على صدقة الفطر؛ بجامع أنها مشروعة في حق الأب، فلا يفعلها غيره[٢].

نوقش: بأن قياس العقيقة على صدقة الفطر قياس مع الفارق؛ إذ الأصل في صدقة الفطر الوجوب، فهي واجبة على الأب عن ولده الصغير الذي لا مال له، في حين أن الأصل في العقيقة الاستحباب، وما أمر به الشارع أمرًا جازمًا ذامًّا فيه على تركه مطلقًا، ليس في حقيقته كالأمر الذي لا يذم على تركه مطلقًا[٣].

خامسًا: الترجيح:

الذي يظهر- والله أعلم- ترجيح القول الأول القائل بأنه إذا لم يُعَق عن الشخص وهو صغير، فله أن يعق عن نفسه؛ لأنها من القُرَب لله تعالى، كما أنه لم يرد ما يمنع من العقيقة حال الكبر[٤].

سادسًا: سبب الخلاف:

اختلاف العلماء في مفهوم الأحاديث والآثار التي بيّنت حكم العقيقة، فمن رأى أن العقيقة واجبة على الوالد، قال بمشروعية عقّ الكبير عن نفسه، ومن رأى أنّ العقيقة سنة على الوالد لم ير مشروعية عق الكبير عن نفسه[٥]. والله أعلم.

(١) انظر: منح الجليل (٤٩٠/٢)، المغني (٤٦١/٩).

(٢) انظر: المغني (٤٦١/٩).

(٣) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٤٧/١، ٢٣٤).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٦٧/٢٦)، المفصل في أحكام العقيقة (١٥٨/١).

(٥) انظر: المقدمات الممهدات (٤٤٨/١)، بداية المجتهد (١٤/٣).

مسألتان في الأطعمة:

مسألة: أكل الضب

أولًا: نص خلاصة الفوائد المحوية:

قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله: «والذي يحلُّ من البَرِّ: (كَضَبُعٍ وَأَرْنَبِ ● وَفَنَكٍ)... (وَضَبٍّ ● وَكُلِّ) طيرٍ (ذِي طَوْقٍ)»ا.هـ.

ثانيًا: تصوير المسألة:

أكل الضب في حال الاختيار.

ثالثًا: الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إباحة أكل الضب.

وهو قول المالكية[١]، والشافعية[٢]؛ كما ذكره الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله في نصه السابق، وقول الحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، وقول بعض الصحابة؛ كعمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم، وغيرهما[٥]، وقول ابن عثيمين[٦] رحمه الله، وفتوى اللجنة الدائمة[٧].

القول الثاني: تحريم أكل الضب.

وهو قول الحنفية[٨].

القول الثالث: كراهة أكل الضب.

وهو قول بعض الحنفية[٩]، وبعض المالكية[١٠].

(١) انظر: المدونة (٥٤١/١)، النوادر والزيادات (٣٧٣/٤)، البيان والتحصيل (٢٦٩/١٧).
(٢) انظر: الأم (٢٧٤/٢)، العزيز (١٢٩/١٢)، عجالة المحتاج (١٧٤٨/٤).
(٣) انظر: المغني (٤٢٢/٩)، شرح الزركشي (٦٩٢/٦)، الشرح الممتع (٣٢/١٥).
(٤) انظر: المحلى (١١٢/٦).
(٥) انظر: المغني (٤٢٢/٩).
(٦) انظر: الشرح الممتع (٣٢/١٥).
(٧) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٣٠٩/٢٢)، رقم (٥٠٩٢).
(٨) انظر: بدائع الصنائع (٣٦/٥-٣٧)، تبيين الحقائق (٢٩٥/٥)، العناية (٥٠٠/٩).
(٩) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢١١/٣-٢١٢)، أحكام القرآن للجصاص (٢٥/٣).
(١٠) انظر: جامع الأمهات (٢٢٤/١)، الشامل (٢٦١/١).

رابعًا: أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: إباحة أكل الضب:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أهدت أم حفيد[١] خالة ابن عباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم أَقِطًا وسمنًا وأضبًّا، فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن، وترك الضبّ؛ تقذرًا، قال ابن عباس: فأُكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان حرامًا ما أُكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢].

وجه الدلالة: أكل الضب على مائدة الرسول صلى الله عليه وسلم من غير إنكار منه يدل على إباحته وحله[٣].

نوقش من وجهين:

١- إباحة أكل الضب محمولة على ما قبل التحريم، ثم حرم أكلها؛ لأنها من الخبائث[٤].

أجيب: ليس في الحديث ما يثبت حرمة أكل الضب، بل غاية ما فيه امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله[٥].

٢- إذا اجتمع المبيح والحظر غلب الحظر؛ لأن الأصل هو الإباحة، والحظر طارئ عليه؛ فالحظر ثابت لا محالة[٦].

أجيب:

١- بأنه لا تعارض بين الأدلة؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم أباح الضب، وبيّن عدم حرمته، كما أنه صلى الله عليه وسلم بيّن العلة في عدم أكله بأنه استقذره، ولم يكن بأرض قومه[٧].

٢- بالجمع بين الأدلة؛ «فيحمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ، وحينئذٍ أمر بإكفاء القدور، ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه، وحمل الإذنُ فيه على ثاني الحال؛ لما علم أن الممسوخ لا نسل له، ثم بعد ذلك كان يستقذره؛ فلا يأكله ولا يحرمه، وأُكل على مائدته؛ فدل على الإباحة، وتكون الكراهةُ للتنزيه في حق من

(١) هي: هزيلة بنت الحارث الهلالية، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين، خالة ابن عباس وخالد بن الوليد.
انظر: أسد الغابة (٣٠٦/٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٠٢/٨).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية، (١٥٥/٣)، رقم (٢٥٧٥).
(٣) انظر: المغني (٤٢٢/٩)، أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات (ص: ١٥٩).
(٤) انظر: تبيين الحقائق (٢٩٥/٥)، أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات (ص: ١٧٠).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣١٥/١٥).
(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٦/٣)، العناية (٥٠٠/٩).
(٧) انظر: أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات (ص: ١٧١).

يتقذره، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره، ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقا»ا.هـ[1].

٢- عن عبد الله بن عباس، قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد[2]، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل. فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»، قال خالد: فاجتررتُه فأكلتُه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر[3].

وجه الدلالة: جواب النبي صلى الله عليه وسلم لسؤال ابن عباس: أنه ليس حرامًا، دليل على أنه حلال، كما أنه صلى الله عليه وسلم قد أقر خالدًا على أكله بسكوته، ولو كان حرامًا لما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم يأكل، ثم إنه صلى الله عليه وسلم إنما ترك أكله وبيّن العلة في ذلك بأنه يعافه، وهو من الطباع لا على أنه أمر محرم[4].

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضب؟ فقال: «لا آكله، ولا أحرمه»[5].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم تركه لا من جهة تحريمه، وإنما ترك أمرًا مباحًا قد عافته نفسه، كما أنه صلى الله عليه وسلم ترك أكل البقول ذواتِ الريح؛ لأن جبريل عليه السلام يكلمه، ولعله عافها، لا أنها محرمة[6].

٤- عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معه ناس من أصحابه، فيهم سعد، وأتوا بلحم ضب، فنادت امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم: إنه لحم ضب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلوا فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي»[7].

---

(١) فتح الباري (٦٦٦/٩).

(٢) هو: خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي، أبو سليمان، أمه لبابة بنت الحارث أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، سماه الرسول صلى الله عليه وسلم: سيف الله، مات سنة إحدى وعشرين.

انظر: أسد الغابة (١٤٠/٢)، تهذيب الكمال (١٨٧/٨-١٩٠)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، (٩٧/٧)، رقم (٥٥٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب (١٥٤٣/٣)، رقم (١٩٤٥).

(٤) انظر: الأم (٢٧٤/٢-٢٧٥)، المغني (٤٢٢/٩)، الشرح الممتع (٣٢/١٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، (٩٧/٧)، رقم (٥٥٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب (١٥٤٢/٣)، رقم (١٩٤٣)، واللفظ لمسلم.

(٦) انظر: الأم (٢٧٤/٢)، أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات (ص: ١٦١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الآحاد، باب خبر المرأة الواحدة، (٩٠/٩)، رقم (٧٢٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، (١٥٤٢/٣)، رقم (١٩٤٤)، واللفظ لمسلم.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر الصحابة بحل الضبّ، وأمرهم بأكله، وبين عدم أكله له أنه ليس من طعامه(١).

٥- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمه، إن الله عز وجل ينفع به غير واحد، فإنما طعام عامة الرعاء منه، ولو كان عندي طعمته»(٢).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضب، كما أنه عامة أكل الرِّعاء في زمن الصحابة ولم ينكره أحد فدل على إباحته وحله(٣).

٦- لأن الأصل في الأشياء الحل والإباحة، فيبقى على الإباحة(٤).

أدلة القول الثاني: تحريم أكل الضب:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ (٥)

وجه الدلالة: حرم الله تعالى الخبائث، ومن جملتها الضب؛ لأنه مستخبث؛ إذ تستبعدها الطباع السليمة(٦).

نوقش: الضب من الطيبات، بدليل أن الصحابة رضوان الله عليهم أكلوها بمحضر النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر عليهم، وحاشاه صلى الله عليه وسلم أن يقر أحدًا على أكل محرم بين يديه، وكذا الصحابة رضوان الله عليهم حاشاهم أن يقدموا على أكل محرم وهم أحرص الناس عن البعد عن الحرام(٧).

٢- عن أبي سعيد الخدري(٨) رضي الله عنه، أن أعرابيًّا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني في غائط مضبة، وإنه عامة طعام أهلي؟ قال: فلم يجبه، فقلنا: عاوده، فعاوده، فلم يجبه ثلاثًا، ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة، فقال: «يا أعرابي، إن الله لعن، أو غضب على سبط من بني إسرائيل، فمسخهم دوابّ يدبون في الأرض، فلا أدري لعل هذا منها، فلست آكلها، ولا أنهى عنها»(٩).

---

(١) انظر: أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات (ص: ١٦١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، (١٥٤٥/٣)، رقم (١٩٥٠).

(٣) انظر: أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات (ص: ١٦٢).

(٤) انظر: المغني (٤٢٢/٩).

(٥) سورة الأعراف،الآية(١٥٧).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣٦/٥)، تبيين الحقائق (٢٩٥/٥).

(٧) انظر: أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات (ص: ١٧٢).

(٨) هو: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخدري، مشهور بكنيته، من المكثرين للحديث، مات سنة أربع وسبعين.
انظر: أسد الغابة (٤٥١/٢)، تهذيب الكمال (٢٩٤/١٠-٣٠٠).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، (١٥٤٦/٣)، رقم (١٩٥١).

وجه الدلالة: دل الحديث على حرمة أكل الضب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن أكله.

نوقش من وجهين:

أ- قد جاء في الحديث ما يبطل علة كون الضب ممسوخًا، فعن عبد الله بن مسعود، قال: قالت أم حبيبة: اللهم متعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبأبي أبي سفيان[١]، وبأخي معاوية[٢]، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنك سألت الله لآجال مضروبة، وآثار موطوءة، وأرزاق مقسومة، لا يعجل شيئًا منها قبل حله، ولا يؤخر منها شيئًا بعد حله، ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب في النار، وعذاب في القبر لكان خيرًا لك»، قال فقال رجل: يا رسول الله، القردة والخنازير، هي مما مسخ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل لم يهلك قومًا، أو يعذب قومًا، فيجعل لهم نسلًا، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك»[٣][٤].

ب- امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله؛ لأنه ليس من طعام أهله، لا أنه محرم[٥]، كما أنه بين عدم حرمته، فدل على أنه مباح.

٣- عن عبد الرحمن بن حسنة[٦]، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فنزلنا أرضًا كثيرة الضباب، قال: فأصبنا منها وذبحنا، قال: فبينا القدور تغلي بها، إذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «إن أمة من بني إسرائيل فُقِدت، وإني أخاف أن تكون هي، فأكفئوها» فأكفأناها[٧].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإكفاء القدور، فدل على أنه محظور، ولو كان مباحًا لما أمر بإكفاء القدور؛ لأنه إضاعة للمال[٨].

نوقش: بأن الأمر بإكفاء القدور لم يرد تصحيحه في هذا الحديث، وعلى فرض صحته فهو من باب الورع والاحتياط[٩].

---

(١) هو: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، كان من أشراف قريش وتجارهم، أسلم وحسن إسلامه، مات سنة اثنتين وثلاثين.
انظر: أسد الغابة (١٤٤/٦)، تهذيب الكمال (١١٩/١٣-١٢١).

(٢) هو: معاوية بن صخر بن حرب بن أبي سفيان، يكنى بأبي عبدالرحمن، صحابي فقيه، كان واليًا على الشام والعراق مات سنة ستين.
انظر: أسد الغابة (٢٠١/٥)، تهذيب الكمال (١٧٦/٢٨-١٧٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر، (٢٠٥١/٤)، رقم (٢٦٦٣).

(٤) انظر: البيان والتحصيل (٢٧٠/١٧).

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) هو: عبد الرحمن بن حسنة، أخو شرحبيل بن حسنة، وأمهما حسنة مولاة لمعمر بن حبيب بن حذافة، صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم.
انظر: أسد الغابة (٤٣٢/٣)، تهذيب الكمال (٦٧/١٧).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٢٩٢/٢٩)، رقم (١٧٧٥٧)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الأطعمة، ذكر الإباحة للمرء أكل الضباب إذا لم يتقذرها، (٧٣/١٢)، رقم (٥٢٦٦).
قال الألباني رحمه الله: «الحديث صحيح دون قوله: فأمرنا...»ا.هـ. انظر: التعليقات الحسان (٤٦٨/٧).

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٥/٣).

(٩) انظر: أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات (ص: ١٧٤).

٤- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدي إليه ضب، فلم يأكله، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، ألا أطعمه المساكين؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تطعموهم مما لا تأكلون»[١].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عائشة رضي الله عنها عن إطعام المساكين من الضب، مما يدل ذلك على حرمته ولو كان مباحًا لما نهاها عن إطعامه المساكين، كما فعل بشاة الأنصار لما امتنع عن أكلها أمر بالتصدق بها[٢].

نوقش: بأن نهيه صلى الله عليه وسلم عن إطعام المساكين الضب إنما هو نهي عن إنفاق الرديء؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ ﴾ [٣] لأنه صلى الله عليه وسلم عافه، فرأى أن إعطاء السائل مما تعافه نفسه من الرديء، ولو كان حرامًا لأمر بإلقائه، وبين حرمته[٤].

٥- إذا اجتمع المبيح والحظر غلب الحظر؛ لأن الأصل هو الإباحة، والحظر طارئ عليه، فالحظر ثابت لا محالة[٥].

أدلة القول الثالث: كراهة أكل الضب:

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الثاني في تحريم أكل الضب، إلا أنهم حملوا النهي على الكراهة[٦].

خامسًا: الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم- ترجيح القول الأول القائل بإباحة أكل الضب؛ لقوة أدلتهم، ووضوح الدلالة على إباحة الضب، وأن العلة في عدم أكل النبي صلى الله عليه وسلم منه أنه عافه ولم يكن بأرض قومه.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في الضب، (٣٢٥/٩)، رقم (١٩٩٠٨)، والإمام أحمد في مسنده، (٣٩٩/٤١-٤٠٠)، رقم (٢٤٩١٧). قال الألباني رحمه الله: «إسناده حسن، ورجاله رجال مسلم».ا.هـ. انظر: السلسلة الصحيحة (٥٥٢/٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣٧/٥)، أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات (ص: ١٦٥).

(٣) سورة البقرة،الآية(٢٦٧).

(٤) انظر: أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات (ص: ١٧٣).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٦/٣).

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢١١/٣-٢١٢)، أحكام القرآن للجصاص (٢٥/٣-٢٦).

مسألة: ما لا تعرفه العرب من الحيوانات في أمصارها

أولًا: نص خلاصة الفوائد المحوية:

قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله: «وَعِنْدَ الِاشْكَالِ)؛ أي: إشكالِ حال الحيوانِ (إلَى الْعُرْبِ ارْجِعِ) واعملْ بتسميتِهم له، فإن سموه باسمِ حيوانٍ حلالٍ حلّ، أو حرامٍ حرمَ، فإن اختلفوا اتُّبِع الأكثرُ، فإن استويا فقريشٌ، ثم الأشبهُ به صورةً أو طبعًا أو طعمًا، ثم الحلّ»ا.هـ.

ثانيًا: تصوير المسألة:

حيوان لم يرد فيه نص بتحليل أو تحريم، ولا أمر بقتله، ولا نهي عنه، وهو في مصر لا تعرفه بقية الأمصار.

ثالثًا: تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على إباحة لحوم الأنعام(١)، وأنّ لحم الطير حلال غير ذي مخلب، وغير آكل الجيف، وليس غرابًا(٢).

وقد أجمع العلماء على أن كل ذي ناب من السباع حرام(٣).

لكن اختلفوا فيما وجد في مصرٍ من أمصار المسلمين، ولم يعرف في بقية الأمصار.

رابعًا: الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ما وجد في مصر من أمصار المسلمين ولم تعرفه العرب، رُد إلى ما يشبهه عند العرب، فإن لم يكن له شبه فهو مباح.

وهو قول الحنفية(٤)، وأصح الوجهين عند الشافعية(٥)؛ كما ذكره الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله في نصه السابق، وقول الحنابلة(٦).

إلا أن الشافعية يرون قبل الردّ إلى الشبه: الردَّ إلى العرب؛ فإن سموه باسمِ حيوانٍ حلالٍ فهو حلالٌ، وإن سموه باسم حيوان حرامٍ فهو حرامٌ، فإن ترددوا فيه أو اختلفوا فيه ولا مرجح، رُد إلى أقرب الأشياء شبهًا(٧).

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (١٣١/١)، الإقناع في مسائل الإجماع (٣٢٣/١).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (١٣١/١)، الإقناع في مسائل الإجماع (٣٢٣/١-٣٢٥).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (١٣٠/١)، الإقناع في مسائل الإجماع (٣٢٥/١).

(٤) انظر: الدر المختار (٣٠٥/٦).

(٥) انظر: التهذيب (٦٥/٨)، العزيز (١٤٧/١٢-١٤٨)، روضة الطالبين (٢٧٦/٣).

(٦) انظر: المغني (٤٠٦/٩)، كشاف القناع (١٩١/٦)، شرح منتهى الإرادات (٤٠٩/٣).

(٧) انظر: التهذيب (٦٥/٨)، العزيز (١٤٧/١٢-١٤٨)، روضة الطالبين (٢٧٦/٣).

القول الثاني: ما وجد في مصر من أمصار المسلمين ولم تعرفه العرب، فهو مباح.

وهو قول المالكية[١].

القول الثالث: ما وجد في مصر من أمصار المسلمين ولم تعرفه العرب، رُد إلى ما يشبهه عند العرب، فإن لم يكن له شبه فهو حرام.

وهو وجه عند الشافعية[٢].

خامسًا: أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: ما وجد في مصر من أمصار المسلمين ولم تعرفه العرب، رُد إلى ما يشبهه عند العرب، فإن لم يكن شبه فهو مباح:

١- قول الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥ ﴾ [٣]

وجه الدلالة: حصر الله تعالى المحرمات في هذه الآية، وهذا الحيوان ليس منها، بل هو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ ﴾ [٤][٥].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرًا، فبعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو. وتلا: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ إلى آخر الآية[٦].

وجه الدلالة: دل الأثر بمنطوقه على البيان والتفصيل في الحلال والحرام، وأما المسكوت عنه فهو عفو مباح.

٣- أن الأصل في الحيوان الإباحة[٧]، ولا يعدل عن الأصل إلا بدليل، ولا دليل على ذلك.

---

(١) انظر: القوانين الفقهية (ص: ١١٥)، الفواكه الدواني (٢٨٩/٢-٢٩٠).

(٢) انظر: التهذيب (٦٥/٨)، العزيز (١٤٨/١٢)، النجم الوهاج (٥٦٠/٩).

(٣) سورة الأنعام،الآية(١٤٥).

(٤) سورة الأنعام،الآية (١٤٥).

(٥) انظر: رد المحتار (٣٠٥/٦)، التهذيب (٦٥/٨)، المغني (٤٠٦/٩).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، (١١١٧/٢)، رقم (٣٣٦٧)، أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، (٣٥٤/٣)، رقم (٣٨٠٠)، واللفظ لأبي داود.

قال الألباني رحمه الله: « صحيح».اهـ. غاية المرام (٢٨٦/١).

(٧) انظر: العزيز (١٤٨/١٢).

أدلة القول الثاني: ما وجد في مصر من أمصار المسلمين ولم تعرفه العرب، فهو مباح:

١- قول الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾ (١)

وجه الدلالة: دلت الآية بظاهرها على أن ما لم يحرم فهو مباح(٢).

نوقش: بأن معنى الآية لا يوجد فيما استطابته العرب محرمًا إلا هذه المذكورة(٣).

أجيب: حددت الآية المحرم بالوحي في ذلك الوقت، ولم ترشد إلى تحكيم استطابة العرب واستخباثهم فيما يؤكل ويترك(٤).

٢- قول الله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (٥)، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ (٦)

وجه الدلالة: المحرم يعرف مما استثناه النص من عموم الآية الأولى، فيبقى ما سواه داخلًا في عموم المباح(٧).

أدلة القول الثالث: ما وجد في مصر من أمصار المسلمين ولم تعرفه العرب، رُد إلى ما يشبهه عند العرب، فإن لم يكن له شبه فهو حرام.

- أن الأصل في الحيوان التحريم، فإن أشكل بقي على الأصل(٨).

نوقش: بأن الأصل في الأشياء الحل والإباحة، والتحريم والحظر أمر طارئ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (٩)، وهي عامة في إباحة الأشياء ما لم يرد نص بالتحريم(١٠).

سادسًا: الترجيح:

بعد النظر في الأقوال وأدلتها تبين- والله أعلم- أن القول الأول والثاني يتفقان ويختلفان في وجه دون وجه، فيختلفان فيما إذا كان الحيوان يشبه حيواناً محرمًا فيقع

(١) سورة الأنعام،الآية(١٤٥).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢٠/٧).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣١٠/١٥)، أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات (ص: ٢٤٩).
(٤) انظر: أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات (ص: ٢٤٩).
(٥) سورة البقرة،الآية(٢٩).
(٦) سورة الأنعام،الآية(١١٩).
(٧) انظر: الموسوعة الفقهية (١٤٧/٥).
(٨) انظر: التهذيب (٦٥/٨)، العزيز (١٤٨/١٢).
(٩) سورة البقرة،الآية(٢٩).
(١٠) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٩٩/١-٤٠٠)

الخلاف، فهو في القول الأول حرامٌ؛ لشبهه بحيوان محرم. وفي القول الثاني مباح؛ لأنه ما لم يرد فيه نص بتحريمه؛ فهو حلال، كما أنه لا أساس للمشابهة عندهم[1].

ويتفقان فيما إذا كان يشبه شيئًا حلالًا فهو في القولين حلال مباح، وكذلك إن لم يكن له شبه في القول الأول فهو مباح عند الجميع.

والذي يظهر- والله اعلم- عدم وقوع مثل هذه المسألة في هذا العصر؛ لانفتاح الدنيا وتعذر جهل الناس بالحيوان.

(١) انظر: الموسوعة الفقهية (١٤٧/٥).

مسألة في المسابقة:

مسألة: بذل العوض من المتسابقين جميعًا

أولًا: نص خلاصة الفوائد المحوية:

قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله: «(بِغَانِمِ الكُلِّ)؛ أي: صحّ السباقُ مع وجودِ غانمِ كلِّ المشروطِ إن سبق، (بِلَا غُرْمٍ) منه إن سُبِقَ، ويسمى المحلِّلَ؛ لأنه يحلِّل العقدَ ويُخرِجه عن صورةِ القمار، وإنما يحتاج إليه إذا شرط كلٌّ ممن عداه الغنمَ والغرمَ. فيجوزُ في المتسابقين أن يشرطَ لأحدهما أخذ ما مع الآخر إن سَبَق، وإحراز ما معه إن سُبِقَ بلا محلّل، ولا يجوزُ أن يُشرطَ لكلٍّ منهما الغنمُ والغرمُ إلا إذا أدخلا محلّلًا بينهما، يأخذُ المالَ منهما إن سَبَقَ، ولا يغرمُ شيئًا إن سُبِقَ»ا.هـ.

ثانيًا: صورة المسألة:

بذل العوض في مسابقة الخيل والإبل والسهام، من المتسابقين جميعًا، وإحراز جميع العوض لمن سبق.

ثالثًا: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على جواز المسابقة في كل شيء بلا جُعل، وعلى جوازها بين الخيل والإبل والسهام بعوض من غير المتسابقين، أو من أحدهما(١).

لكن اختلفوا في جواز العوض من المتسابقين جميعًا على قولين:

رابعًا: الأقوال في المسألة:

القول الأول: يجوز إخراج العوض من المتسابقين جميعًا دون اشتراط المحلل.

وهو قول عند المالكية(٢)، واختيار ابن تيمية(٣)، وتلميذه ابن القيم(٤)، وقول ابن عثيمين(٥)، رحمهم الله.

القول الثاني: لا يجوز إخراج العوض من المتسابقين جميعًا إلا أن يكون هناك محلل.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٠٦/٦)، البحر الرائق (٥٥٤/٨)، التاج والإكليل (٦٠٩/٤-٦١٠)، شرح مختصر خليل (١٥٤/٣)، الأم (٢٤٣/٤-٢٤٤)، التنبيه (١٢٧/١)، المغني (٤٦٨/٩-٤٧٠)، كشاف القناع (٤٧/٤-٥٠).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٤٩٠/١)، المنتقى (٢١٦/٣)، الفواكة الدواني (٣٥٠/٢).

(٣) انظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٥٨/٤).

(٤) انظر: الفروسية (١٦٢/١).

(٥) انظر: الشرح الممتع (١٠٠/١٠).

وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]؛ كما ذكره الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله في نصه السابق، وهو المذهب عند الحنابلة[٤]، وقول الظاهرية[٥].

خامسًا: أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: يجوز إخراج العوض من المتسابقين جميعًا دون اشتراط المحلل:

١- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [٦]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾ [٧]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ ﴾ [٨]

وجه الدلالة: دلت الآيات على الوفاء بكل عقد، إلا عقدًا حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أو أجمعت الأمة على تحريمه، والسباق ببذل العوض من الجميع ليس فيه شيء من ذلك؛ فهم مأمورون بالوفاء بهذا العقد[٩].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل»[١٠].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز أخذ السبق في هذه الأمور، من غير اشتراط المحلل، ولو كان المحلل شرطًا لكان ذكره أهم من ذكر محالّ السباق[١١].

٣- لم ينقل عن أحد من الصحابة اشتراط المحلل، ولم يعلم لذلك مخالف[١٢].

٤- لو كان إخراج العوض من المتسابقين حرامًا لما حل بالمحلل؛ لأنه لا يحل ما حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فمعنى القمار قائم بدخول المحلل، كما هو قائم ببذل العوض من المتسابقين جميعًا، فكيف يكون العقد قمارًا في إحدى الصورتين، حلالًا في الأخرى مع قيام المعنى[١٣].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٠٦/٦)، الاختيار لتعليل المختار (١٦٨/٤)، البحر الرائق (٥٥٤/٨).

(٢) انظر: التاج والإكليل (٦٠٩/٤)، شرح مختصر خليل (١٥٤/٣)،

(٣) انظر: الأم (٢٤٣/٤-٢٤٤)، التنبيه (١٢٧/١)، الغاية (٣١٧/٧).

(٤) انظر: المغني (٤٧٢/٩)، الإنصاف (٩٣/٦)، كشاف القناع (٥٠/٤-٥١).

(٥) انظر: المحلى (٤٢٥/٥-٤٢٦).

(٦) سورة المائدة،الآية (١).

(٧) سورة الإسراء،الآية (٣٤).

(٨) سورة البقرة،الآية (١٧٧).

(٩) انظر: الفروسية (١٦٤/١).

(١٠) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، (٩٦٠/٢)، رقم (٢٨٧٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السبق، (٢٩/٣)، رقم (٢٥٧٤)، واللفظ لأبي داود. قال الألباني رحمه الله: «حديث صحيح وله طرق»ا.هـ. انظر: إرواء الغليل (٣٣٣/٥).

(١١) انظر: الفروسية (١٦٥/١).

(١٢) انظر: الفروسية (١٦٢/١).

(١٣) انظر: الفروسية (١٦٨/١).

٥- إدخال المحلل من باب الحيل، والحيل ممنوعة شرعًا[١].

٦- المسابقة مبنية على العدل وإدخال المحلل ليس من العدل في شيء، فهو إما غانم أو سالم على كل حال، فهو مشارك في الفعل مخالف في الحكم والنتيجة، وهذا ليس من العدل[٢].

أدلة القول الثاني: لا يجوز إخراج العوض من المتسابقين جميعًا إلا أن يكون هناك محلل:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق، فليس بقمار، ومن أدخل فرسًا بين فرسين، وهو يأمن أن يسبق فهو قمار)[٣].

وجه الدلالة: أنه «جعله قمارًا إذا أمن أن يَسْبِقَ؛ لأنه لا يخلو كل واحد منهما من أن يغنم أو يغرم، وإذا لم يؤمن أن يَسْبِقَ، لم يكن قمارًا؛ لأن كل واحد منهما يجوز أن يخلو عن ذلك»ا.هـ[٤].

نوقش: بأن الحديث ضعيف، وليس بحجة، وأحسن أحواله أنه موقوف على سعيد بن المسيب[٥].

٣- منع الشرع اجتماع العوضين لشخص واحد، وحكمة المعاوضة انتفاع كل من المتعاوضين بما بذل له، والمحلل يمنع من اجتماع العوضين لشخص واحد[٦].

نوقش: بأن دخول المحلل لا يمنع من اجتماع العوضين لشخص واحد؛ إذ قد يسبق أحد المتسابقين المحلل فيحوز على جميع السَبَقَ[٧].

٤- أنه في معنى القمار إلا إن جعلا محللًا، فإنه يخرجه من كونه قمارًا؛ لأنه إن سبق غنم، وإن سُبِقَ لم يغرم[٨].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١٠/١٠٠).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، (٢/٩٦٠)، رقم (٢٨٧٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في المحلل، (٣/٣٠)، رقم (٢٥٧٩)، واللفظ لابن ماجه. قال الألباني رحمه الله: «حديث ضعيف»ا.هـ. انظر: إرواء الغليل (٥/٣٤٠).

(٤) المغني (٩/٤٧٢).

(٥) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن مخزوم القرشي، أبو محمد المدني، سيد التابعين، روى عن عدد من الصحابة، مات سنة أربع وتسعين. انظر: تهذيب الكمال (١١/٦٦-٧٥)، سير أعلام النبلاء (٥/١٢٤-١٣٩).

(٦) انظر: شرح مختصر خليل (٣/١٥٥-١٥٦).

(٧) انظر: الأم (٤/٢٤٤).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٠٦)، التاج والإكليل (٤/٦١٠)، الأم (٤/٢٤٤).

نوقش: معنى القمار قائم بدخول المحلل، كما هو قائم ببذل العوض من المتسابقين جميعًا، فدخوله لا يحل السبق الذي حرمه الله ورسوله ولا تزول به المفسدة، فكيف يكون العقد قمارًا في إحدى الصورتين، حلالًا في الأخرى مع قيام المعنى؟![1].

٥- أن فيه غررًا إلا إذا وجد المحلل[2].

نوقش: بأن إدخال المحلل ليس من العدل في شيء، فهو إما غانم أو سالم على كل حال، فهو مشارك في الفعل مخالف في الحكم والنتيجة، وهذا ليس من العدل[3].

سادسًا: الترجيح:

الذي يظهر- والله أعلم- ترجيح القول الأول بأنه يجوز إخراج العوض من المتسابقين جميعًا دون اشتراط المحلل؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل»، ولأن فيها مصلحة تزيد على مفسدتها، وهي التمرن على آلات القتال، وهي مصلحة عظيمة تضمحل معها مفسدة القمار[4].

(١) انظر: الفروسية (١٦٨/١).
(٢) انظر: التاج والإكليل (٦١٠/٤).
(٣) انظر: المرجع السابق.
(٤) انظر: الشرح الممتع (١٠٠/١٠-١٠١).